شاس الركن الثالث الصيغة وصريحها الإعتاق وفك الرقبة والتحرير ابن عرفة الصيغة اللفظ الدال على ماهية العتق صريحها ما لا يقبل صرفه عنه بغير إكراه بمال محكوم عليه به كأعتقتك وأنت حر إن أطلقه أو قيده بالدوام والأبد بل و إن قيده بزمن بأن قال أنت حر في هذا اليوم أو الشهر أو العام فيكون حرا أبدا ويلغى تقييده ابن عرفة إن قال له أنت حر اليوم عتق للأبد وفيها إن قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم بلا قرينة صرفها عن إرادة العتق كمقام مدح للرقيق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح فإن قال أنت حر في مقام مدحه أو ذمه وقال أردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك فيها من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء ابن شاس لو قال في المساومة هو عبد جيد حر فلا يلزمه عتقه لصرف القرينة له إلى مدحه أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي مخالفة لسيده فيما أمره به أي أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد فإن قال له أنت حر وقد خالفه وعانده وقال لم أرد عتقه وإنما أردت زجره والتهكم به فلا شيء عليه غ أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان وكذا قرن العصيان بالمدح في المدونة فقال قال الإمام مالك رضي ا عنه فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال ما أنت إلا حر أو قال له يا حر ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد إنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى أو قرينة إكراهك دفع مكس فإن طلب منه مكسه فقال هو حر فلا يلزمه عتقه لأنه مكره على ذلك ابن عرفة قولي لغير إكراه لقولها من مر على عاشر فقال هو